تاريخ الإرسال: 2024/07/21 تاريخ القبول:2024/07/23

الجوانب القانونية لنشاط البنوك الإسلامية في التشريع الجزائري.

Legal aspects of the activity of Islamic Banks in Algerian legislation.

جعيرن بشير*[1]، زيــرق عبد الرحمان[2]

[1] المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو (الجزائر)، b.djairene@cu-aflou.edu.dz

مخبر الدراسات القانونية والإقتصادية

[2] المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو (الجزائر)، a-ziregue@cu-aflou.edu.dz

مخبر الدراسات القانونية والإقتصادية

الملخص: بَحثت هذه الدراسة حول الجوانب القانونية لنشاط البنوك الإسلامية في التشريع الجزائري، وهذا من خلال معرفة مصير حكم الصيرفة التشاركية من الجانب القانوني، فبعد أن هيمن على عالم الإقتصاد والمال الجهاز المصرفي التقليدي مدة من الزمن، ظهر إلى الوجود جهاز مصرفي جديد من حيث تبنيه للتقنيات المصرفية المعاصرة، وأصيل من حيث مرجعيته المتمثلة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي تمنع منعًا قاطعًا التعامل الربوي، الذي إعتادت البنوك التجارية التقليدية التعامل به، هذا الجهاز المصرفي الجديد هو الجهاز المصرفي الإسلامي الذي طرح إلى الوجود بنوكًا إسلامية من أبرز سماتها عدم التعامل بالفائدة.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة إستنتاجات أهمها أنَّ الصيرفة الإسلامية اليوم يعتبر من المواضيع المهمة والمعقدة في القانون الوضعي خصوصًا في ظل التطورات المتسارعة والتي ترتبط بهذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، التشاركية، رأس المال، الترخيص، الإعتماد، إقتصاد إسلامي، السوق، النظام المصرفي.

Abstract: This study examines the legal aspects of Islamic banking

activity in the Algerian legislation. To achieve this objective, this study aims to recognize the destiny of the participatory banking from a legal perspective. After the prolonged domination of the traditional banking system in the world of economy and money, a new banking system transpired which adopted the modern banking techniques and bases itself an authentic/fundamentalist authority incarnated in the implementation of Islamic Shari'a laws which by no means makes interest-related banking transactions permissible to which conventional commercial banks are used. This new banking system is the Islamic banking which resulted in the emergence of Islamic banks whose main characteristic may reside in the fact that they do not conduct any interest-related transactions.

The conclusions of this study are many ,but it is worth mentioning that the most significant conclusion resides in the notion that Islamic banking, today, is deemed one of the most important and complex issues in positive law especially in the light of the ramping up developments pertinent to the field.

Keywords: Islamic banking, participatory, capital, certification, accreditation, Islamic economy, market, banking system.

*المؤلف المرسل زيرق عبد الرحمان

مقدمة:

تُعتبر التنمية الإقتصادية والإجتماعية من أهم التحديات التي تواجه الدول النامية، حيث يرى الإقتصاديون أن عملية التنمية تحتاج إلى أعباء تمويلية في مختلف المراحل التي تقطعها، من هنا تظهر أهمية الجهاز المصرفي في أي بلد والدور الهام والفعال الذي يلعبه في تعبئة موارد المجتمع وضخها في القنوات التي تهدف إلى تحقيق التنمية التي يبتغيها. وبإعتبار أنَّ الجزائر قد بدأت بفتح المجال أمام هذا النوع من البنوك الإسلامية من أجل إستقطاب الأموال غير الموظفة في السوق، إلَّا أنَّ تجربتها في هذا المجال تعتبر تجربة محدودة نوعًا ما، تحتاج إلى تقييم لمعرفة مدى قدرة هذه البنوك على الإستمرار في السوق ومدى نجاحها في أداء وظيفتها المالية، وكذا تشخيص نقاط قوتها وضعفها ما يسمح بمعرفة مدى قدرتها على المنافسة وتكوين صورة حول وضعيتها في السوق الجزائرية من خلال معرفة حصتها السوقية عن طريق المبادلة بين العائد والمخاطرة، ما يعطي رؤية حول مستقبلها وما إذا كان من الممكن أن تصبح بديلا حتميا للبنوك التقليدية.

إلَّا أنَّه يوجد من الدول الإسلامية التي قامت بسن تشريعات للبنوك الإسلامية على غرار القوانين التي تحكم البنوك التقليدية وذلك لتنظيمها وفق قوانين خاصة بها، ولمَّا كانت البنوك الإسلامية تنظم بموجب قواعد قانونية تحكم معاملاتها داخل الدول الإسلامية، فإن ذلك يحتم ضرورة وضع إطار قانوني شامل يحكم نشاط كافة البنوك الإسلامية.

وعليه فإنَّ الإشكالية التي تثار حول مدى إمكانية توفير نظام قانوني خاص بالصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري ؟.

وهذا ما سوف نحاول الإجابة عليه من خلال مبحثين، نُخصص المبحث الأول للنشاط القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، ونتناول في المبحث الثاني التحدّيات التي تواجه نشاط البنوك الإسلامية في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية

بعض الدول الإسلامية قامت بسنّ تشريعات للبنوك الإسلامية على غرار القوانين التي تحكم البنوك التقليدية وذلك لتنظيمها وفق قوانين خاصة بها، ولما كانت البنوك الإسلامية تنظم بموجب قواعد قانونية تحكم معاملاتها داخل الدول الإسلامية، فإن ذلك يحتم ضرورة وضع إطار قانوني شامل يحكم نشاط كافة البنوك الإسلامية.

وهو ما سنُحاول تحديده بالتطرق إلى عن الشروط القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية في التشريع الجزائري (المطلب الأول)، ثم إلى إجراءات تأسيس وتسجيل البنوك الإسلامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية في التشريع الجزائري:

بغض النظر عن الشروط العامة بالنسبة للتشريع الجزائري، فإنَّ البنك الإسلامي له نفس الشروط المفروضة على البنوك العادية وهي كالآتي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية الواجب توافرها فيما يلي:

أولًا: الشكل القانوني للبنك الإسلامي:

إنَّ المشرع حدد صراحة الشكل الذي يجب أن تتخذه البنوك الإسلامية الخاضعة للقانون الجزائري والذي يجب أن يكون في شكل شركة مساهمة، وبالتالي تخضع هذه المؤسسات البنكية للأحكام المتعلقة بهذا النوع من الشركات والمنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، ولعل الهدف أو الغاية من إختيار المشرع لهذا النوع من الشركات يكمن في خصائص هذه الأخيرة من سهولة التعامل معها والإستثمار فيها، كما

أنَّ شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال لأنَّها تُعتبر أداة للتطور الإقتصادي ومحركه[1]، وإذا إتخذ البنك الإسلامي شكل تعاضدية[2]، فإنَّه يكون محل دراسة من قبل مجلس النقد والقرض.

ثانيًا: مقدار رأس المال للبنك الإسلامي:

إنَّ المشرع الجزائري إشترط وجود حد أدنى لرأس المال دون أن يحدد قيمته مخولًا ذلك لمجلس النقد والقرض[3]، وتطبيقا لنص المادتين 62 و 88 من الأمـــر 03-11 أصدر بنك الجزائر النظام رقم 18-03 والذي يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث ميز هذا النظام من خلال المادة 02 منه بين الحد الأدنى من الرأسمال الواجب توافره لإنشاء البنك والحد الأدنى الواجب توافره لإنشاء مؤسسة مالية على النحوِ الآتي:

- بالنسبة للبنوك: الحد الأدنى لرأسمال هو عشرين مليار دج (20.000.000.000).
- بالنسبة للمؤسســـــات المالية: الحد الأدنى لرأسمال هــو ســـتة ملايير وخمســمائة مليــون دج (6.500.000.000). [4]

والفرق بين البنوك والمؤسسات المالية، يكمن في أن البنك يتلقى ودائع ويمنح قروض قصيرة ومتوسطة الأجل، بينما المؤسسات المالية لا تتلقى ودائع وتمنح قروض طويلة الأجل.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية:

بعد إستفاء الشروط الموضوعية في البنك الإسلامي يجب على هذا الأخير تقديم برنامج نشاطه وكذا التنظيم الداخلي من طرف المؤسسين أو المسيرين له إلى مجلس النقد والقرض من أجل الحصول على الترخيص، وبعد موافقة هذا الأخير يتم تقديم طلب

الحصول على الإعتماد أيضًا، من طرف المعني إلى محافظ بنك الجزائر، ومن هذا المنطلق يتم التطرق إلى الشروط الشكلية المطلوبة كالآتي:

أولًا: شرط الترخيص:

نظم المشرع الترخيص في المواد 82 وما يليها من الأمر 03-11 ولم يحدد تعريفًا واضحًا له، أمَّا من ناحية أخرى فهو عمل تسمح بموجبه سلطة إدارية للمستفيد بممارسة نشاط أو التمتع بحق ممارسته، وللحصول على قرار الترخيص لابد من توافر إجراءات معيـنة.

1 - إجراءات الحصول على الترخيص:

من أجل الحصول على الترخيص يجب على الراغبين في مزاولة النشاط البنكي تقديم طلب لمجلس النقد والقرض[5]، طبقا للمادة 02 والمادة 03 من النظام رقم 06-02.

ويكون هذا الأخير مرفقًا بملف يحتوي على عناصر تحدد محتواها عن طريق تعليمة والتي بيَّنت بدقة العناصر الواجب ذكرها في ملف طلب الترخيص.[6]

وبعد دراسة مجلس النقد والقرض ملف طلب الترخيص والتحقق من المعلومات المقدمة يتخذ المجلس القرار المتعلق بالترخيص قد يكون إيجابيًا بالقبول أو سلبيًا بالرفض، وفي حالة الرفض يمكن الطعن في قرار رفض منح الترخيص، وذلك بتقديم طلب ترخيص ثاني، غير أنه لا يقدم إلَّا بعد مرور 10 أشهر كاملة من تبليغ قرار الرفض الأول، طبقا للمادة 87 من الأمر 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض، والمـادة 07 من النظام رقم 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

وفي حالة رفضه للمرة الثانية هنا يتم الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة في أجل 60 يوم إبتـداءً من تاريخ نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة، طبقـا للمـادة 65 الفقــرة 02 من الأمر 03-11.

2 – الحالات التي تستوجب الحصول على قرار الترخيص:

تضمنت هذه الحالات مواد قانون النقد والقرض وكذا بعض الأنظمة التي أصدرها مجلس النقد والقرض، يمكن إجمالها كالآتي:

– إنشاء البنوك الإسلامية الخاضعة للقانون الجزائري، طبقًا لنص المادة 82 من الأمر 03-11.

– فتح فروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، طبقًا لنص المادة 88 من الأمر 03-11.

– الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية، طبقًا للمادة 84 من الأمر 03-11.

– الترخيص المسبق بالإستثمار في الخارج بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، طبقًا للمادة 03 من النظام رقم 14- 04، كما نص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 65 من الأمر 03-11 على نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية، أمَّا التراخيص الأخرى فلم يشترط نشرها بل نص على ضرورة تبليغها فقط، ومن بين هذه القرارات يوجد ما يلي:

– الترخيص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.

– الترخيص بتوظيف أموال بنك الجزائر إذا فاقت النسبة 40% من أمواله الخاصة.

– الترخيص بموجب أنظمة للبنوك والمؤسسات المالية بممارسة بعض الأنشطة ذات الصلة بنشاطاتها الرئيسية الأصلية، طبقًا للمادة 75 من الأمر 03-11.

ثانيًا: شرط الإعتماد:

1 – تعريف شرط الإعتماد:

الإعتماد هو الإجراء التنظيمي الثاني بعد الترخيص لممارسة المهنة المصرفية، ونص المشرع على ضرورة الحصول على الإعتماد في المجال المصرفي دون أن يعطي تعريفا له.

ويعرف بأنَّه ترخيص إداري لممارسة المهنة المصرفية والذي لا يمكن الحصول عليه إلَّا بعد إستكمال وتوافر الشروط القانونية والتنظيمية له، ولقد خوَّل المشرع لمحافظ بنك الجزائر صلاحية منح الإعتماد[7]، عملًا بأحكام المادة 92 الفقرة الرابعة من الأمر 03-11 والتي تنص على أنَّه: "يمنح الإعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"[8]، وهذا ما أكدته المادة 08 من النظام 02-06.

2 - طرق إلغاء الإعتماد والتكييف القانوني له:

خوَّل المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض سحب إعتماد البنوك والمؤسسات المالية، وتجدر الإشارة هنا أنَّ سحب الإعتماد هو عقوبة تأديبية تدخل أيضًا في إختصاص اللجنة المصرفية، وبالرجوع إلى نص المادة 114 من الأمر 03-11 فإنَّ إلغاء الإعتماد هو أحد الإجراءات التأديبية التي تفرضها اللجنة المصرفية عندما يُخالف أحد البنوك أو المؤسسات المالية القانون أو القواعد التنظيمية، والمتعلقة بسير النشاط المصرفي، أمَّا سحب الإعتماد الذي يختص به مجلس النقد والقرض فنصت عليه المادة 95 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

وكان الإنتقاد الموجّه للمشرع في هذه الحالة هو أنَّه لم يحترم قواعد توازي الأشكال، حيث تكون السلطة التي إتخذت القرار والسلطة التي تملك صلاحية إبطالة واحدة، فمنح الإعتماد يكون من طرف المحافظ وبالتالي فهو الذي يختص بقرار الترخيص، في حين المادة 95 من الأمر 03-11 أعلاه، منحت إختصاص سحب الإعتماد لمجلس النقد والقرض المختص بإتخاذ قرار الترخيص.[9]

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس وتسجيل البنوك الإسلامية:

نعالج في هذا المطلب كل من إجراءات تأسيس البنوك الإسلامية (الفرع الأول)، ثم إجراءات تسجيلها وفق ما يمليه القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات تأسيس البنك الإسلامي:

تنص جل القوانين المنظمة للنظام المصرفي، في الدول التي إعتمدت نظام البنوك الإسلامية، إجراءات تتسق عمومًا مع الإطار العام لإجراءات تأسيس البنوك العادية التقليدية المتّبعة في معظم دول العالم، إذ أوجبت قوانين كل الدول التي تسمح بإنشاء البنوك الإسلامية، أن تتخذ هذه البنوك شكل شركة المساهمة، من خلال طرح أسهمها للإكتتاب العام والمباشر، غير أن فروع البنوك الأجنبية قد تعفى من هذا الشرط.[10]

الفرع الثاني: تسجيل البنك الإسلامي:

ويتم تسجيل البنك الإسلامي في سجل خاص بالبنوك الإسلامية بناءًا على طلب يقدم إلى بنك الجزائر، ويكون التسجيل بناءًا على قرار من وزير المالية بإقتراح من محافظ بنك الجزائر، أي بناءًا على توصية بنك الجزائر، إذ لا يجوز لهذه البنوك الإسلامية أن تباشر نشاطها إلَّا بعد تسجيلها في ذلك السجل، كما لا يجوز للبنوك الإسلامية أن تنشأ فرعًا لها في الداخل أو في الخارج، إلَّا بعد الحصول على موافقة مسبقة من طرف البنك المركزي.[11]

المبحث الثاني: تحدّيات البنوك الإسلامية في الجزائر:

نُبيّن من خلال هذا المبحث التحدّيات التي تواجه النشاط القانوني الذي يحكم النظام البنكي المصرفي الإسلامي في التشريع الجزائري، وذلك من خلال إدارة البنوك الإسلامية في الجزائر (المطلب الأوّل)، ثم واقع ومتطلبات العمل البنكي الإسلامي (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: إدارة البنوك الإسلامية:

تُدار البنوك الإسلامية بإعتبارها شركات مساهمة بواسطة أجهزة الشركة نفسها وتتمثل في المجالس الإدارية والجمعيات العمومية للمساهمين.

الفرع الأوّل: مجلس الإدارة في البنك الإسلامي:

ونشير هنا إلى التعريف بمجلس الإدارة الخاص بالبنك الإسلامي، ثم إلى تكوينه كالآتي:

أوّلًا: تعريف مجلس الإدارة:

هو الهيئة الرئيسية التي تتولّى أمور البنك من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تحقق غرض البنك، بحيث يتمتع مجلس الإدارة بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون إدارتها.[12]

الفرع الثاني: الجمعية العامة للمساهمين في البنك الإسلامي:

نتطرق هنا إلى التعريف بهذه الجمعية ثم إلى أقسامها وفقا لما يلي:

أوّلًا: تعريف الجمعية العامة للمساهمين:

هم الأشخاص الذي يمتلكون أسهمًا في البنوك الإسلامية[13]، أي المؤسسون والمساهمون الذين إكتتبوا بأسهم البنك وهي إما الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة عادية أو غير العادية، وتعتبر السلطة العليا لأي بنك وتمارس الصلاحيات الآتية:

- مناقشة وإقرار النظام الأساسي للبنك وخطته السنوية.
- إقرار نسب الأرباح التي يتقرر توزيعها.
- يحدد النظام الأساسي كافة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه المهام والصلاحيات.

– تعيين أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وتحديد مكافأتهم.[14]

ثانيًا: الجمعية التأسيسية:

هي التي تضم كافة المكتتبين في الأسهم التي تم طرحها[15]، بالإضافة إلى المؤسسين، وتجتمع لمرة واحدة بهدف المصادقة على ما تم الإتفاق عليه من إجراءات التأسيس، وتكمن أهميتها في الدور الذي تلعبه في تأسيس البنك أو الشركة حيث جعلها المشرع توازي الجمعية العامة غير العادية، إذ تتداول الجمعية التأسيسية حسب شروط إكتمال النصاب والأغلبية المقررة للجمعيات غير العادية، وهذا حسب نص المادة 602 فقرة 2 من القانون التجاري.

ثالثًا: الجمعية العامة العادية:

تضم هذه الجمعية جميع المساهمين الذين ينحصر عملهم في رقابة أعمال الإدارة ولا تنتهي أعمالها ومهامها إلّا بإنقضاء البنك (الشركة) وزوال شخصيته المعنوية[16]، وتنص المادة 676 من القانون التجاري: "تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناء على عريضة، ولا يقبل في هذا الأمر أي طعن" [17]، يتضح من خلال هذه المادة أنّ الجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها بل يعود لمجلس إدارة البنك أو لمجلس المديرين في البنك من أجل إستدعائها، ويجب أن تنعقد الجمعية العامة العادية على الأقل مرة في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، ولكن يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرار دعوتها للإنعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام البنك (الشركة).

رابعًا: الجمعية العامة غير العادية:

وهي تلك الجمعية التي يناط بها إختصاص تعديل النظام الأساسي للبنك، وهي ذات طابع إستثنائي لأن نظام البنك هو عبارة عن قانون المتعاقدين وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، وتطبق على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بتكوين الجمعية العامة العادية، ولم يتعرض المشرع بالنص على من له حق إستدعاء الجمعية العامة غير العادية وبالتالي يعود ذلك إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[18]، طبقا للمادة 676/ 2 من القانون التجاري.

وطبقًا للمادة 674 فقرة 1 من القانون التجاري فإنَّ الجمعية العامة غير العادية: "تختص وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من إلتزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة".[19]

المطلب الثاني: واقع ومُتطلّبات العمل البنكي الإسلامي:

نُبيّن من خلال هذا المطلب الواقع القانوني الذي يحكم النشاط البنكي المصرفي الإسلامي في الجزائر، وذلك من خلال واقع معاملات الصيرفة الإسلامية في الجزائر (الفرع الأول)، ثم متطلبات العمل البنكي الإسلامي في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

عَرفت الجزائر تجربة البنوك الإسلامية منذ بداية التسعينات وكانت من الدول السباقة إلى إعتماد هذا النوع من المؤسسات مقارنة بدول الجوار ودول عربية أخرى، لكن ذلك لم ينعكس على حجم هذا النوع من النشاط، حيث لم يتم إعتماد سوى بنكين إسلاميين، آخرهما سنة 2008، ويتعلق الأمر بكل من بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائر، في حين لم يقم بنك الجزائر بإعتماد بنوك إسلامية أخرى رغم الطلبات التي تم إيداعها منذ سنوات[20]، إضافة إلى ذلك سمحت سُلطات الرقابة الجزائرية[21] لبعض

البنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية في نفس الوقت الذي تقدم خدماتها المصرفية التقليدية، وإنَّ أول تجربة للجزائر مع البنوك الإسلامية، كانت بإعتماد بنك البركة الجزائري، الذي إنطلق في النشاط فعليًا سنة 1991، أمَّا التجربة الثانية للدولة الجزائرية مع البنوك الإسلامية، فقد كانت بإعتماد مصرف السلام الجزائر، التابع لمجموعة السلام المصرفية الإماراتية التي تنتشر في باقي الدول العربية، حيث تأسس كشركة مساهمة جزائرية.

وفيما يخص البنوك التقليدية التي تقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية موازاة مع نشاطها المصرفي التقليدي، فإن أبرز تجربة في هذا المجال هي تجربة بنك الخليج الجزائري (AGB) والذي بدأ نشاطه بالجزائر سنة 2002، حيث يقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال النوافذ التي بفروعه، بالإضافة إلى تجربة بنك الخليج، تخطط بعض البنوك التقليدية الخاصة والعمومية، لإقتحام سوق المنتجات التمويلية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، كبنك المؤسسة المصرفية العربية (الجزائر)، وبنك الإسكان للتمويل (الجزائر)، والقرض الشعبي الجزائري وغيرها، والدافع لهذا التوجه هو وجود شريحة واسعة من المتعاملين الذين يطالبون بهذا النوع من المنتجات البديلة، ناهيك عن النجاح الكبير الذي حققه كل من بنك البركة الجزائري ومصرف السلام في الآونة الأخيرة بفضل هذه المنتجات، وهذا الأمر يتطلب تدخلًا عاجلًا من المشرع، من أجل وضع إطار قانوني يضبط هذا النشاط، ومن جهة أخرى لا تزال بعض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية العالمية، تنتظر الحصول على قرار الإعتماد من بنك الجزائر من أجل فتح فروع لها بالجزائر.[22]

وتسعى البنوك الإسلامية في الجزائر اليوم إلى مواكبة الحركية البنكية المسايرة للقروض الإستهلاكية، خاصة بعد الإفراج عن القرض الإستهلاكي الجديد، المتعلق

بالمنتوج الوطني، وهو ما يعكس الدور المتنامي للبنوك الإسلامية على الساحة المصرفية بالجزائر.

الفرع الثاني: مُتطلبات العمل البنكي الإسلامي:

رغم الأهمية الكبيرة، والدور التنموي للبنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، إلَّا أنَّ قانون البنوك الجزائري في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ومن قبله الأمر 90-10، ومجمل ما صدر قبلهما من تشريعات في المنظومة البنكية الجزائرية، لم تتضمن أحكامًا خاصة بالأنشطة البنكية، وهي تخلو من نصوص تضبط أعمال البنوك الإسلامية، بل لا يزال الإصرار قائمًا على إستبعاد فكرة البنوك المحلية العاملة وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها رغم المحاولات المحتشمة[23]، خاصة ومع صدور النص التنظيمي رقم 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية من قبل البنوك والمؤسسات المالية مؤخرًا، يبدوا أنَّ المشرّع يلمّح إلى إنشاء قانون خاص ينظم البنوك الإسلامية التي لن تعتمد على نظام الفوائد.

حيث في الفترة الأخيرة صدر النظام رقم 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية هنا المشرع كأنه بدأ يلمح إلى ميلاد قانون خاص ينظم البنوك الإسلامية في الفترة القادمة لا يعتمد على نظام الفائدة.[24]

وعل الرغم من الموافقة على الصيرفة الإسلامية من قبل السلطات المشرفة والترخيص لها بمزاولة أعمالها، إلَّا أن هذه البنوك الإسلامية المعتمدة تبقى خاضعة لنفس النظام القانوني للبنوك التقليدية، ولذلك يجب إعادة النظر في هذا القانون لإدراج أحكام خاصة بمنظومة بنكية تتوافق ومتطلبات الشريعة الإسلامية، ولا تصطدم بقواعدها، مثل أحكام إنشاء البنوك الإسلامية والرقابة عليها، بالإضافة لتنظيم علاقة هذه البنوك مع مختلف المؤسسات العاملة في السوق المصرفية، وخاصة مع بنك الجزائر بإعتباره جهة رقابية أساسية ومركزية. [25]

الخاتمة.

في الأخير نخلص بنتيجة مفادها أن النظام المصرفي الجزائري ظل طيلة العقود الثلاثة التي مضت يتخبط في متاهة من النصوص والتشريعات والنظم الإقتصادية التي جعلت منه أداة لتحطيم البنية الإقتصادية، بالرغم من المحاولات العديدة لتطويره.

غير أنَّ النتيجة المستخلصة من هذه التجربة تبرهن على أنَّ المُشكل لا يكمن في النظام المصرفي وحده، بل هو متعدد الجوانب، فإصلاح النظام البنكي يستلزم وبالضرورة إصلاح النظام الإقتصادي ككل: إصلاح المنظومة القضائية، إصلاح المنظومة السياسية وإصلاح المنظومة الإجتماعية ...، وبتغيير الذهنيات من تلك التي تعتمد على الربح

السريع والدعم المستدام من قبل الدولة إلى الذهنيات التي تعتمد على الذات في الإبداع والإبتكار وبراءات الإختراع ...إلخ.

وبالتالي بدأت الجزائر تشجع نوعًا ما الإقتصاد الإسلامي بصفة عامة والبنوك الإسلامية بصفة خاصة التي حققت ناجحًا كبيرًا مقارنة بالبنوك التقليدية، وهو ما دفع هذه الأخيرة إلى تبني الخدمات المصرفية البديلة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية قصد إستقطاب عملاء وزبائن جدد.

أيضًا إستخلصنا بأن المصارف الإسلامية تواجه العديد من الصعوبات والمرتكزة خصيصًا في التحديات القانونية بغض النظر عن التحديات الواقعية الأخرى، من خلال عدم وجود بيئة قانونية تتناسب مع الضوابط الشرعية التي تقوم عليها هذه المصارف نتيجة لعدم وجود النظام القانوني والتنظيمي للصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري الذي يدعم السياسة النقدية لها من خلال علاقتها بالبنك المركزي عن طريق توسيع فرص الإستثمار والتمويل والتعاون بين المصارف الإسلامية، وعدم فرض قيود لا تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية كما هو الشأن بالنسبة للبنوك التقليدية كتسليم القروض أو عند إيداع الأموال، إلَّا أن المشرع الجزائري قد أصدر في الآونة الأخيرة النظام رقم 18-02 يتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، هذا ما يعتبر كخطوة ناجحة لإعتراف المشرع بالصيرفة الإسلامية مع ملئ للفراغ القانوني نسبيًا، وهذا ما يعطي قوة للعمليات المصرفية الإسلامية في الجزائر، مع منح فرص كبيرة للمنافسة بين البنوك الإسلامية والبنوك العمومية في مجال الصيرفة التشاركية.

إلَّا أنَّه يوجد مجموعة من الإقتراحات التي تُعد كحل للمشاكل القانونية والواقعية التي تعاني من الصيرفة الإسلامية في الجزائر المتمثلة فيما يلي:

- يجب دفع السلطة السياسية في الدولة على مراجعة قوانينها الوضعية، والعمل على تفعيل مبدأ الحرية الإقتصادية من خلال تسهيل إجراءات عمل المصارف الإسلامية.

– يجب دعم الحكومة للمصارف الإسلامية في المجال القانوني الذي يسهل نشاطها ويساهم في الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي وتحقيق التنمية في مختلف المجالات.

– أن تتم دراسة التجارب الإسلامية والعربية في هذا المجال، قبل الإتجاه نحو القوانين والأنظمة الغربية، بإعتبار أن الصيرفة الإسلامية نتاج فكري إسلامي ولم يتم تبنيه في العالم الغربي إلا مؤخرًا وفي ظل الآزمات العالمية.

– ضرورة الحد من العراقيل والبروقراطية التي تعيق دخول البنوك الإسلامية في مجال التمويل الإسلامي حتى تتمكن من الإستفادة من خبرتها الواسعة في الميدان.

– يجب دعم الحكومة للمصارف الإسلامية في المجال القانوني الذي يسهل نشاطها ويساهم في الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي وتحقيق التنمية في مختلف المجالات.

– ضرورة تكييف النصوص الجبائية والضريبية، وذلك لمراعاة خصوصية مختلف صيغ التمويل الإسلامي.

– إعطاء قانون المصارف الإسلامية المكانة اللائقة والمهمة ضمن قوانين النظام المصرفي الجزائري.

– يجب الحد من العراقيل والبروقراطية التي تعيق دخول البنوك الإسلامية في مجال التمويل الإسلامي حتى تتمكن من الإستفادة من خبرتها الواسعة في الميدان.

– التمثيل الفعلي للإرادة الشعبية من طرف السلطة التشريعية مع حرصها على مصالح الأفراد خصوصا في المجال الإقتصادي، عن طريق إقتراح قوانين تتماشى مع الإقتصاد الإسلامي في النظام المصرفي الجزائري.

– التكوين والتعليم خاصة من الجانب القانوني في مجال الصيرفة الإسلامية شبه منعدم في الجزائر، وهذا يشكل عائق كبير أمام تطور وتأطير هذه الصناعة، فعلى الدولة إستدراك هذا المشكل والعمل على إدراج هذا النموذج في برامج التعليم العالي، على غرار

دول غير إسلامية مثل بريطانيا، حيث تعتبر جامعاتها الرائدة عالميا في تدريس الصيرفة الإسلامية.

لكن ورغم ما حققته الصيرفة الإسلامية في بلادنا من إستثمار وتوظيف لأموال المجتمع الجزائري، إلَّا أنها لا تزال تعاني من مشاكل عديدة، خاصة في غياب نظام قانوني مستقل ينظمها ويحل منازعاتها مع مراعاة خصوصياتها بالإضافة إلى الثغرات الموجودة في عملياتها التمويلية، وغيرها من المشاكل والمعوقات الأخرى والتي تفتح باب ومجال لإستقبال العديد من الدراسات والبحوث في هذا المجال.

الهوامش:

[1] شريط أبوبكر، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، (2017/2016)، ص 21.

[2] الشكل التعاضدي: هو شكل تعاوني خاص بالبنوك والمؤسسات المالية، ويكون محل دراسة مجلس النقد والقرض.

[3] شريط أبو بكر، المرجع السابق، ص ص 21 – 23.

[4] النظام رقم 18–03 مؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق لـ 04 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 20، المؤرخة في أول ربيع الثاني 1440 الموافق لـ 09 ديسمبر 2018.

[5] شريط أبوبكر، المرجع السابق، ص ص 23 ، 24.

[6] Instruction N° 07-11 du 23 dècembre 2007 fixant les conditions de constitution de banque et d'etablissement financier et d'installation de succursale de banque et d'ètablissement financier etranger.
www.bank-of-algeria.dz. Le 15 mars 2024 à 22:19 .

[7] شريط أبوبكر، المرجع السابق، ص ص 24 – 26 .

[8] الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

[9] شريط أبو بكر، المرجع السابق، ص 28.

[10] السبتي رمضاني، المرجع السابق، ص 53.

[11] شعاشعية لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، العدد 05، صادرة عن المركز الجامعي بغرداية.، ص ص 97 ، 98.

[12] فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 231.

[13] إعداد مجموعة من الخبراء، إدارة المصارف والنقود العربية في التاريخ الإسلامي، المنظمة العربية للتنمية، بحوث ودراسات، القاهرة، 201، ص 113.

[14] العزعزي شهاب أحمد سعيد، إدارة البنوك الإسلامـية، دار النفائس، الطبـعة الأولى، الأردن، عمـان، 2012.، ص 63.

[15] – الإكتتاب في الأسهم: هو تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه المكتتب بتقديم حصة في رأسمال الشركة تتمثل في عدد معين من الأسهم.

[16] فضيل نادية، المرجع السابق، ص 277.

[17] الأمر 75 – 59 المتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم.

[18] فضيل نادية، المرجع السابق، ص ص 277 – 297.

[19] الأمر 75 – 59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[20] بهون علي عبدالحفيظ، خصوصية رقابة البنوك المركزي الجزائري على البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، (2014/2013)، ص 129.

[21] سُلطات الرقابة الجزائرية: وهي التي منحها المشرع مهمة الرقابة على البنوك التجارية من الأجهزة، وعلى رأسها بنك الجزائر، واللجنة المصرفية، ومجلس النقد والقرض بالإضافة إلى بعض الهيئات المساعدة.

[22] بهون علي عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص ص 129 ، 130.

[23] السبتي رمضاني، نفس المرجع، ص ص 64 ، 65.

[24] النظام رقم 18–02 مؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق لـ 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 20، المؤرخة في أول ربيع الثاني 1440 الموافق لـ 09 ديسمبر 2018.

[25] رمضاني السبتي، المرجع السابق، ص 65.

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا: قائمة المراجع

1 – العزعزي شهاب أحمد سعيد، إدارة البنوك الإسلامـية، دار النفائس، الطبـعة الأولى، الأردن، عمـان.

2 – إعداد مجموعة من الخبراء، إدارة المصارف والنقود العربية في التاريخ الإسلامي، المنظمة العربية للتنمية، بحوث ودراسات، القاهرة، .2014

3 – فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر، .2008

4 – السبتي رمضاني، الإستثمار والتجارة الخارجية في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص التجارة الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، (2017/2016).

5 – بهون علي عبدالحفيظ، خصوصية رقابة البنوك المركزي الجزائري على البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، (2014/2013).

6 – شريط أبوبكر، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، (2017/2016).

7 – شعاشعية لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، العدد 05، صادرة عن المركز الجامعي بغرداية.

ثانيًا: قائمة المصادر:

1 – الأمر 75 – 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، بالقانون 15–20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ،الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 بتاريخ 30 ديسمبر .2015

2 – الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر مؤرخة في 27 أوت 2003 معدل ومتمم بالأمر 10–04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر مؤرخة في 01 سبتمبر 2010 ومتمم بالقانون 13–08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية سنة 2014 ، ج ر 68 مؤرخة في 30 ديسمبر .2013

3 – النظام رقم 06–02 مؤرخ في أول رمضان 1427 الموافق لـ 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،

الصادر بالجريدة الرسمية عدد 66، المؤرخة في 11 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 02 ديسمبر 2006 . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 66، المؤرخة في 11 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 02 ديسمبر 2006.

4 – النظام رقم 14–04 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 28 ذي الحجة 1435 الموافق لـ 22 أكتوبر 2014.

5 – النظام رقم 18–02 مؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق لـ 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 20، المؤرخة في أول ربيع الثاني 1440 الموافق لـ 09 ديسمبر 2018.

6 – النظام رقم 18–03 مؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق لـ 04 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 20، المؤرخة في أول ربيع الثاني 1440 الموافق لـ 09 ديسمبر 2018.

ثالثًا: مراجع باللغة الأجنبية:

1 - Instruction N° 07-11 du 23 dècembre 2007 fixant les conditions de constitution de banque et d’etablissement financier et d’installation de succursale de banque et d’ètablissement financier etranger.
www.bank-of-algeria.dz. Le 15 mars 2024 à 22:19.